

مرسوم بإحداث أجره عن الخدمات المقدمة من قبل الوزارة  
المكلفة بالمياه والغابات فيما يتعلق بالمنتزه الوطني  
لسوس - ماسة

## مرسوم رقم 2.98.1009 صادر في 29 من محرم 1421 (4 ماي 2000) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل الوزارة المكلفة بالمياه والغابات فيما يتعلق بالمنتزه الوطني لسوس - ماسة.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999)  
المتعلق بإعداد وتنفيذ القوانين المالية ولاسيما المادة 4 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.518 الصادر في 26 من محرم 1412 (8 أغسطس 1991)  
بإحداث منتزه وطني لسوس - ماسة؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.277 الصادر في 29 من رمضان 1418 (28 يناير 1998)  
بسن نظام عام للمنتزه الوطني لسوس - ماسة وبتنظيم تهيئته وتدبيره؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98  
الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير  
المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية  
القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 14 من محرم 1421  
(19 أبريل 2000).

رسم ما يلي:

### المادة الأولى

تحدث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل الوزارة المكلفة بالمياه والغابات فيما يتعلق  
بالمنتزه الوطني لسوس - ماسة برسم ما يلي:

• تقديم الخدمات (الخبرة والتكوين) فيما يتعلق بإعداد وتدبير المساحات المحمية والوحيش  
والنباتات؛

• واجبات الدخول لزيارة المنتزه بوجه عام ومحميات الوحيش بوجه خاص؛

<sup>1</sup> - الجريدة الرسمية عدد 4796 صادرة بتاريخ 14 صفر 1421 (18 ماي 2000)، ص 1129.

- بيع الحيوانات ومنتجاتها لضمان التدبير العقلاني لوحيش المنتزه؛
- استغلال تسمية المنتزه على سبيل الإشهار أو منتجات تستخدم للتعريف به؛
- رخص مزاولة الأنشطة المهنية السينمائية أو الإذاعية أو التلفزية داخل حدود المنتزه؛
- بيع إنتاجات المنتزه البيبلوغرافية أو السمعية البصرية أو التقليدية على سبيل التذكارات أو المؤلفات العلمية والتعليمية والثقافية؛
- رخص مزاولة الأنشطة مثل استغلال مدارات الزيارة المهيأة في البحر والبر والمطاعم والمواقف والمخيمات الموافقة لتصميم تهيئة المنتزه؛
- إيجار الوسائل التي تمكن من اكتشاف الثروات الطبيعية للمنتزه مثل المراصد والمناظير وغيرها من وسائل الرصد.

### المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1421 (4 ماي 2000).

الإمضاء: عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: فتح الله والعلو.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء: سعيد اشباعو.